

الإطار القانوني للجمعيات



الجمعية ومميزاتها

التعريف

يعرف الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 376-58 الصادر في 3 جمادى الأولى (16 نوفمبر 1958) بشأن حق تنظيم وتأسيس الجمعيات والتصوص الصادرة بتغييره وتميمه، باتفاق لتحقيق تعاون مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

المميزات

يستشف من منطوق هذا الفصل، المميزات التالية :

- **الاستمرارية في عمل الجمعية دون اعتبار لأعضائها.**
إن مفهوم الاستمرارية في المجال القانوني يقصد به التمييز بين عقد الجمعية وباقى العقود الأخرى التي تدخل ضمن حدود مجال القانون العام علما بأن مجرد إبرام العقد يترتب عنه إحداث شخصية معنية (شركة أو تعاونية) ميزتها أنها تمارس حياة قانونية مستمرة ومنفصلة عن الحياة القانونية للأشخاص الطبيعيين التي تتالف منهم.
- **تحديد هدف مشترك.** إن تحديد الأعضاء لهدف مشترك يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر "عقد الجمعية".
فإذا كانت الشركة ترمي إلى تحقيق أعلى ربح ممكن من أجل مكافأة رأس المال، فإن الجمعية تسعى أساسا إلى تحقيق أهداف غير مؤدى عنها، وينصب اهتمامها أساسا على خدمة الإنسان ومحبيه.
- **عدم توزيع الأرباح.** يمكن للجمعية أن تحقق أرباحا في إطار مزاولة أنشطتها المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، غير أن هذه الأرباح لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توزع بين أعضائها، خلافا لما هو معمول به في الشركات والتعاونيات.
- **التعاون المستمر لاستخدام المعلومات أو الأنشطة.**
من المفروض أن يتعاون أعضاء الجمعية باستمرار فيما بينهم



وقياساً بالأهلية القانونية، لا يميز القانون المغربي بين الجمعية المغربية والجمعية الأجنبية باستثناء منعها من مزاولة أي نشاط قبل انصراف أجل ثلاثة أشهر، المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 السالف الذكر.

الجمعية المصر بها والجمعية ذات المنفعة العامة

تتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة، مقارنة مع الجمعية المصر بها، بأهلية قانونية أوسع، وخلافاً لما هو مسموح به بالنسبة للجمعية المصر بها، يسوغ لكل جمعية ذات منفعة عامة أن :

- تحصل على هبات ووصايا (اقتناء بدون عوض) ;
- أن تمتلك أموالاً سواء كانت نقداً أو قيماً أو منقولات أو العقارات الالزامية لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه ;
- أن تلتزم الإحسان العمومي للرفع من قدرتها على تمويل مشاريعها ;
- أن توظف القيم المنقولة الجارية في اسم الجمعية (أسهم السنديات، الخزينة...).

شروط الحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة

أن تؤسس طبقاً لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 الذي تخضع له الجمعيات :

- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوبي أو الوطني ؛
- أن يكون لها نظام داخلي ونظام أساسي يضمن لكل الأعضاء المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية ومراقبتها ؛
- أن تمسك محاسبة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أن توفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز أغراضها المحددة في نظامها الأساسي.

لاستخدام معلوماتهم أو أنشطتهم فقط، وإنما العقد الذي يربطهم لا يمكن أن يدرج ضمن مجال ما يصطلاح عليه باتفاق. ومادام الأمر كذلك، لا يسمح لها بتشكيل رأس المال كما هو شأن بالنسبة للشركات والتعاونيات.

● **المساواة والديمقراطية التشاركية في التسيير.**

من السمات الأساسية التي تميز الجمعية عن باقي المقاولات المربيحة أن أعضاءها سواسية فيما بينهم أياً كانت مساهماتهم المالية، ومسؤولياتهم داخل الهيئات التقريرية. ذلك أن الأولوية في الجمعية لا تعطي لرأس المال، كما هو الشأن في الشركات، بل أن الاهتمام ينصب على سبل إشراك العضو في تسيير شؤونها وتحقيق أهداف قوامها الديمقراطي التشاركي "صوت واحد يساوي شخصاً واحداً" عند اتخاذ القرارات، أو انتخاب الهيئات التسييرية.

الأصناف القانونية للجمعيات

يميز الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958، كما تم تتميمه وتغييره، بين أربعة أنواع من الجمعيات : الجمعية المغربية والجمعية الأجنبية والجمعية العالية والجمعية ذات المنفعة العامة.

الجمعية المغربية والجمعية الأجنبية

استناداً لمقتضيات الفصل 21 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 السالف الذكر، تعتبر جمعية أجنبية الهيئة التي :

جمعية أجنبية

- | |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● لها مميزات جمعية وتتوفر على مقر لها في الخارج ؛ ● أو أن مسيريها أجانب ؛ ● أو أن نصف أعضائها من الأجانب ؛ ● أو أنها تدار من طرف أجانب، وتتوفر على مقر في المغرب. |
|--|



ويتم عادة الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع من طرف لجنة تحضيرية من أجل البث في نقاط جدول الأعمال التالي :

- المصادقة على مشروع الأنظمة الأساسية ؛
- انتخاب أعضاء المجلس الإداري ؛
- مناقشة مشروع مخطط عمل الجمعية و برنامجه السنوي، والميزانية.

قبل تداول نقاط جدول أعمال الجمع العام التأسيسي، ينتخب الأعضاء رئيسا مؤقتا يتولى رئاسة أشغال الاجتماع في انتظار انتخاب أعضاء المجلس الإداري بشكل قانوني.

ويعينون فارزين يشهدان على صحة ضبط عملية انتخاب المجلس الإداري وكانتا عاما مؤقتا ينطاط به أساسا إعداد محضر الجمع العام التأسيسي.

إجراءات التصريح بالتأسيس

يلزم القانون (ظهير 15 نونبر 1958) كل جمعية حديثة التأسيس، بأن توجه إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا، أو القائد) تصريحا يجب أن يتضمن المعلومات التالية :

اسم وغرض الجمعية

- لائحة بالأسماء العائلية والشخصية وسن وجنسيّة وتاريخ مكان الازدياد ومهنة و محل سكني أعضاء المكتب المسير وكذا الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
 - نظائر من البطائق الوطنية للمكتب المسير، وبطائق الإقامة بالنسبة للأجانب، ونسخة من بطاقة السجل العدلي ؛
 - مقر الجمعية ؛
 - عدد ومقرات ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علاقه مستمرة، وترمي إلى القيام بعمل مشترك.
- ويرفق هذا التصريح بالوثائق التالية :

مسطرة الحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة

يوجه رئيس الجمعية طلب في الموضوع إلى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية. مرفوقا بالوثائق والمستندات التالية :

- نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية ؛
- نسختين من قائمة أعضاء المسؤولين القائمين على إدارة الجمعية ؛

● تقرير عن أنشطة الجمعية منذ إحداثها وعند الاقتضاء برنامج عملها خلال الثلاث سنوات المقبلة ؛

● القوائم الترکيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وقيمة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التي تملكها الجمعية أو التي تعتمد امتلاكها مستقبلا ؛

● يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

تقوم هذه الأخيرة (السلطة الإدارية المحلية) بإجراء بحث حول أغراض الجمعية وإمكانياتها ومنتجاتها، وتوجه نسخة من نتائج هذا البحث إلى الجهات المعنية (الأمانة العامة للحكومة).

ويتعين على السلطة الإدارية المعنية، خلال ستة أشهر من توصلها بطلب الحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، تلبية هذا الطلب (مرسوم الاعتراف) أو رفض ذلك بواسطة رسالة معللة توجه إلى الجمعية المعنية.

الشكليات القانونية للتأسيس

يتبع على الراغبين في تأسيس جمعية إتباع المسطرة التالية :

عقد جمع عام تأسيسي

يعتبر الجمع العام التأسيسي أول اجتماع قانوني يلتقي فيه الراغبون في تأسيس الجمعية ليحددوها أهداف جمعيّتهم ووسائل وطريقة إدارتها وانتخاب طاقم تسييرها.

الأثر الذي يترتب عن هذا التعديل
يمكن أن يحتاج على الغير بهذه التعديلات ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التعديل.

تسلیم وصل

يتعين على السلطة الإدارية المحلية المعنية تسلیم وصل للجمعية مباشرة بعد التصريح بهذه التعديلات.

1/ ثلاثة نظائر من الأنظمة الأساسية توجه إلى الإدارة المحلية، الكائن بها مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون من الجمعية، وتتولى السلطة المحلية إيداع نسخة من التصريح المذكور ونسخة من الوثائق المرفقة لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة، قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقضاء.

2/ ثلاثة نسخ من محضر الجمع العام التأسيسي، ويسلم الوصل النهائي داخل أجل 60 يوماً. وفي حالة عدم تسلیمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها بمقتضى التصريح.

التصريح بالتعديلات

كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو الأنظمة الأساسية أو إحداث مؤسسة فرعية، تابعة أو منفصلة، يجب على الجمعية أن تصرح بها خلال الشهر المولى لوقوعه وضمن نفس شروط التصريح بها.

وفي حالة ما لم يطرأ أي تغيير على أعضاء المجلس الإداري يجب على المسيرين أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور، وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع بهذه التعديلات.

مثال: عقدت جمعية التضامن بيقليل الخميسات جمعاً عاماً استثنائياً من أجل تعديل بعض مقتضيات أنظمتها الأساسية.

مضمون التعديل

إيداع التصريح بالتعديل، مرفقاً بالوثائق التالية:
● محضر اجتماع الجمع العام الاستثنائي الذي صادق على هذا التعديل؛

● نسخة من الأنظمة الأساسية المعدلة؛

مكان التعديل

يوجه التصريح بالتعديل إلى السلطة المحلية المعنية (3 نسخ)

الأجل المحدد

يوجه التصريح في الشهر المولى ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية التي صادقت على هذا التعديل.



- عدم الالتزام بتعهدهاته (عدم تسديد الاشتراكات السنوية بانتظام إذا كانت الأنظمة الأساسية تنص على ذلك ، ..).

■ الموارد

من أجل تفادي تعديل هذا المقتضى باستمرار، وفق ما تنص عليه القوانين الأساسية، من المحبذ أن تكون بياجة هذا المقتضى كالتالي : يمكن للجمعية أن تحصل على جميع الموارد المسموح بها في إطار التشريع الجاري به العمل في ميدان الجمعيات، أما طبيعة هذه الموارد، فيتولى القانون الداخلي توضيحها.

■ الفصول المتعلقة بالمجلس الإداري

يجب أن تحد الأنظمة الأساسية :

- شروط انتدابهم (منتخبون من طرف الجمع العام) وعدد them (قابل للقسمة على ثلاثة، في حالة تنصيص الأنظمة الأساسية على تجديد الثالث كل سنة) :
- اختصاصاتهم (تسخير الجمعية وفقاً لتوجيهات وقرارات الجمع العام) :
- شروط عزلهم (لا يجوز عزلهم إلا بناء على تصويت الجمع العام على ذلك...) :
- شروط تعويضهم (يجوز للمجلس الإداري، إذا تخلى أحد أعضائه عن مزاولة مهامه قبل تاريخ مدة الانتداب، أن يعين من يخلفه خلال المدة المتبقية من هذه الفترة على أن تعرض قرارات التعين على أقرب اجتماع للجمع العام...) :
- تحديد مسؤولياتهم (أعضاء المجلس الإداري مسؤولون فرادى أو على وجه التضامن بحسب الأحوال تجاه الجمعية أو الآخرين عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في تسخير الجمعية)، ...

■ انتخاب مكتب تنفيذي

يمكن للمجلس الإداري، إذا كانت الأنظمة الأساسية تنص على ذلك، أن ينتخب من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً، على أن تحدد اختصاصاته في القانون الداخلي (رئيس، أمين المال، كاتب عام ونوابهم).

ومن المعلوم أن الأنظمة الأساسية، يتم إعدادها من طرف الأعضاء بكامل الحرية، شريطة التقيد بمقتضيات ظهير 15 نونبر 1958 السالف الذكر : ومن بين أهم المقتضيات التي تتضمنها عادة القوانين الأساسية :

- المقر : يجب على كل جمعية أن تتوفر على مقر اجتماعي (العنوان) ويقصد به الموطن القانوني أي المكان الذي تقيم فيه لتطبيق أحكام القانون. ويجب على الأنظمة الأساسية أن تشير إلى إمكانية نقل المقر الاجتماعي بقرار من مجلس الإدارة إلى مكان آخر على أن تتم المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة.
- شروط قبول الأعضاء : تحدد شروط قبول الأعضاء الجدد في الجمعية في إطار الأنظمة الأساسية حسب حاجياتها وأغراضها، وترتکز هذه الشروط على معايير محددة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الانفتاح وترسيخ أسس الديمقراطية من جهة، وضرورة الحفاظ على تماسك وانسجام الأعضاء وفعالية المؤسسة من جهة أخرى.
- الغرض والأهداف : يجب أن يحدد القانون الأساسي غرض الجمعية وأهدافها بدقة وتفاري الأهداف الفضفاضة والعمامة. كما يتبع تفادي تحديد أهداف مقلقة ومقيدة لدرجة جعل كل تصرف مستحيلاً.

■ شروط الإقصاء

يحدد النظام الأساسي لكل جمعية شروط وأسباب وشكليات إقصاء الأعضاء ويمكن للعضو أن يفقد هذه الصفة في الحالات التالية :

- الاستقالة ؛
- الوفاة ؛

شروط النصاب والأغلبية

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. فإذا تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

الفصول المتعلقة بالجمع العام

يحدد القانون الأساسي :

- تشكيلته (من جميع الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، ...) ؛

● أنواع الاجتماعات والمبادرات لعقده : ينعقد الجمع العام في صورة جمع عام عادي أو استثنائي بمبادرة من مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات في حالة الاستعجال، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الأعضاء على الأقل، وبيث الجمع العام العادي السنوي أساسا في التقرير الأدبي وتقرير الأنشطة والتقرير المالي وانتخاب المسيرين، وتعيين مراقب الحسابات ؛ أما الجمع العام الاستثنائي فيbeth أساسا في القضايا العاجلة كتعديل مقتضيات الأنظمة الأساسية، وانضمام جمعية إلى اتحاد، أو في حالة الحل.

النصاب والأغلبية المطلوبة

تنص الأنظمة الأساسية عادة على أن :

- الجمع العام العادي : يجب أن يضم عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي النصف على الأقل بعد الدعوة الأولى للجتماع، والرابع على الأقل بعد الدعوة الثانية.
- الجمع العام الاستثنائي : يضم عددا من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي ثلاثة أرباع، على الأقل، بعد الدعوة الأولى لل الاجتماع، والنصف على الأقل بعد الدعوة الثانية.

وتصدر القرارات عن الجمع العام العادي بالأغلبية المطلقة، المعتبر عنها. في حين أن القرارات في الجمع العام الاستثنائي تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات المعتبر عنها.

الرئاسة، فرز الأصوات، الكتابة

تنص الأنظمة الأساسية عادة على أن الجمع العام يرأسه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، إن تغيب أو عاقه عائق، أو عضو يعينه المجلس إن تغيبا معاً أو عاقهما عائق، فإن لم يوجد يعين الجمع العام من يرأس الاجتماع، ويعين فارزان من بين الأعضاء الحاضرين في اجتماع الجمع العام شريطة أن يحسن القراءة والكتابة. ويقوم المكتب المؤلف على هذا الوجه بتعيين كاتب من أجل تثبيت القرارات والمداولات في محضر الاجتماع .

الإشارة إلى النظام الداخلي

يجب إدراج مقتضى في الأنظمة الأساسية للإشارة إلى أن النظام الداخلي يعود المجلس الإداري ويصادق عليه الجمع العام .

الإشارة إلى الحل

تحدد الأنظمة الأساسية أسباب حل الجمعية والأثار التي تنجم عن هذا الحل :

- الحل الإداري بقرار من الجمع العام لأي سبب كان ؛
- الحل القانوني (إنهاء مدة مزاولة الجمعية لنشاطها، كما هو منصوص عليه في الأنظمة الأساسية...) ؛
- الحل القضائي (عن طريق القضاء بعد رفع دعوى قدمها عضو من الجمعية أو غيره متضررون، أو في حالة ارتكاب جرائم تدخل ضمن القانون الجنائي ...).

الإشارة إلى مآل رصيد التصفية

يجب على الأنظمة الأساسية التنصيص على أن رصيد التصفية الجمعية يقول إلى مؤسسة ذات منفعة عامة، بعد تسديد ديونها، أو جمعية تزامن نفس النشاط.

النظام الداخلي

إن إعداد النظام الداخلي ليس إجباريا إلا في حالة التنصيص عليه في القانوني الأساسي، وبالنظر إلى أهميته العملية، من المحبذ إعداده

- واجب الانخراط؛
- الاشتراكات السنوية؛
- إعانة القطاع الخاص؛
- إعانة جهة خارجية؛
- تسعيرة الخدمات.
- تحديد الفترة المحاسبية (من 01/01/04 إلى 31/12/04) على سبيل المثال؛
- تحديد الجزاءات التأييبية، وتفصيل مسطرتها.

الهيآت المسيرة

اعتباراً للمزايا العديدة التي يوفرها حسن التسيير والتدبير، تسعى الجمعية إلى تحديد اختصاصات هيئات التسيير بكامل الدقة في أنظمتها الأساسية والداخلية، وتتألف هذه الهيئات من :

- الجمع العام؛
- المجلس الإداري؛
- اللجن؛
- المستخدمين الأجراء.

الجمع العام

السلطات

يتتألف الجمع العام من جميع الأعضاء المقيدين قانوناً في سجل الأعضاء. وتعتبر هذه الهيئة أعلى سلطة تقريرية في الجمعية وتلزم قراراتها الجميع بمن فيهم المتغيبين والمعارضين.

الاختصاصات

ينعقد الجمع العام في صورة جمعية عامة سنوية بمبادرة من المجلس الإداري، في غالب الأحيان، من أجل البث في القضايا العادلة التي تدخل ضمن اختصاصاتها المخولة لها في أنظمتها الأساسية ومن بينها :

بكمال العناية لتوسيع وتكميل مقتضيات القانوني الأساسي . على سبيل المثال :

- ترقب الأنظمة الأساسية إمكانية إحداث فروع ولجن، مع تحديد اختصاصاتها، وتمثيليتها في الهيآت التقريرية. أما القانون الداخلي، فيتيول تحديد شكليات تسيير هذه الفروع واللجن؛

في حالة ما إذا كانت الأنظمة الأساسية قد نصت على إمكانية حصول الجمعية على موارد تدخل في إطار التشريع الجاري به العمل، فإن النظام الداخلي، يحدد بالتفصيل طبيعة هذه الموارد (اشتراكات سنوية، إعانات عمومية، تسعيرة خدمات).

ويتيول إعداد القانون الداخلي، المجلس الإداري، بعد مرور فترة محددة على تسيير الجمعية، لتمكن الأعضاء من إعداد بنوده انطلاقاً من التجربة المعاشرة. عموماً، يمكن الجزم أن للأعضاء كامل الحرية في إعداده، مع الأخذ بعين الاعتبار هاجس الرفع من أداء التسيير، وتوسيع مقتضيات الأنظمة الأساسية الناقصة أو الغامضة، شريطة تفادى أي تناقض مع مقتضيات الأنظمة الأساسية ..

- ويطرق النظام الداخلي، عادة إلى ما يلي :
- شكليات تسيير جموعات التداول (المجلس الإداري والجمع العام)؛

- طريقة وشروط الدعوة؛
- نقاط جدول الأعمال؛
- شروط النصاب والأغلبية المطلوبة؛
- تثبيت القرارات في المحاضر؛
- شروط التمثيلية؛
- شكليات تسيير اللجن والفروع؛

- تحديد مهام كل عضو من أعضاء المكتب المسير. (الرئيس، أمين المال، الكاتب العام، ونوابهم)؛
- تحديد موارد الجمعية بالتفصيل :



- المصادقة على تقرير الأنشطة والتقرير المالي للجمعية خلال سنة مالية، أو رفض ذلك.

- انتخاب المجلس الإداري أو تجديد ثلث أعضائه.

وينعقد الجمع العام كذلك في صورة جمعية عامة استثنائية من أجل البث في القضايا الهامة والمستعجلة، كأن يتم البث في كل اقتراح يتعلق بالقضايا التالية:

- تعديل مقتضيات الأنظمة الأساسية؛
- انضمام الجمعية إلى فدرالية أو اتحاد؛
- حل الجمعية.

المجلس الإداري

السلطات

يدير الجمعية مجلس إداري ينتخبه الجمع العام من بين أعضائه. ويتصدر المجلس الإداري في شؤون الجمعية كوكيل للجمع العام، وهو يتمتع بسلطات واسعة لإدارتها وضمان حسن تسييرها، باستثناء السلطات والاختصاصات المخولة للجمع العام، في إطار الأنظمة الأساسية.

الاختصاصات

يعهد إلى المجلس الإداري أساساً بتنفيذ التوصيات التي تصدر عن الجمع العام، والقرارات التي يتخذها. ولتسهيل مأمورية إنجاز المهام المنوطة به، وسعياً نحو ضمان حسن التسيير اليومي لشؤون الجمعية، ي منتخب المجلس الإداري عادة من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً، ويفوض له جزءاً من اختصاصاته وفق ما هو منصوص عليه في الأنظمة الأساسية والقانون الداخلي.

ويتألف المكتب التنفيذي عادة من الرئيس والكاتب العام، وأمين المال ونوابهم، وتتوزع مهام المكتب التنفيذي عموماً على الشكل التالي:

المسؤولية المدنية

تسأل الجمعية مدنياً عن الأضرار التي أحدثتها لأعضاء الجمعية أو للغير خلال مزاولة نشاطها (حادثة)، ويمكن للمتضرر أن يطالب بإصلاح الأضرار التي لحقته، ويستند في ذلك إما على المسؤولية العقدية لعدم تنفيذ العقد البرم باسم الجمعية، وإما استناداً على المسؤولية التقصيرية، حيث تسأل الجمعية عن الأضرار التي أحدثتها، ليس بفعلها فحسب، ولكن حتى عن تلك التي يحدثها الأشخاص الذين هم في عهدها.

المؤسسة الجنائية

تسأل الجمعية كباقي الأشخاص المعنويين جنائياً عن المخالفات المعقاب عليها، والمسطرة المطبقة، والجزاءات المقررة (جناح تأببية، أو ضبطية، سجن، حل الجمعية) لأنّ تتم متابعة الجمعية عن جروح غير إرادية ناتجة عن عدم تطبيق قاعدة الاحتياطات الأمنية.

اللجن

إذا كان من المفيد، دراسة موضوع مدرج في جدول الأعمال بكامل الحرية، أو تعميق دراسته قبل اتخاذ قرارات في شأنه، أو أن هناك عدة أسباب أخرى لتأجيل دراسته، يتم عادة عرضه على لجنة خاصة وتتكليفها بإعداد تقرير حول هذا الموضوع وطرح اقتراحات في شأنه للجمع العام العادي.

وتعتبر طريقة العمل في اللجن من بين الطرق المعتمدة في الجمعيات من أجل إشراك أكبر عدد من الأعضاء في التسيير.

ومن بين اللجن المعتمدة أكثر في الجمعيات : اللجن الخاصة واللجن الدائمة.

اللجنة الخاصة

تعتبر هذه اللجن لجنا خاصة نظراً لكونها مؤقتة ، وتنتهي مهمتها بعد تقديم تقريرها للجمع العام حول الموضوع الخاص الذي عهد إليها بدراساته.

مهام التدبير

يعرف التدبير عادة كفن تسيير وتوجيه أنشطة اقتصادية لمقاومة أو مجموعة أشخاص من أجل بلوغ هدف أو عدة أهداف متافق عليها من طرف المعنيين.



وتتحمّل المهام الأساسية للتدبّير في :

- التخطيط :
- التنظيم :
- دعم المؤسسة بمستخدمين دائمين :
- التتبع والمراقبة :
- التقييم.

وخلال للاعتقاد السائد، فإن كل جمعية، أيًا كان حجمها، مطالبة بملاءمة هذه المهام وفق احتياجات تسييرها.

التخطيط

يحدد القانون الأساسي، غرض أو أغراض الجمعية وكذا الأهداف المرتقبة، وحتى يتسلّى للجمعية القيام بمهامها في أحسن الظروف وتحقيق الأهداف المسطرة، من المفروض أن تعمل في إطار مخطط عمل مدته ثلاثة سنوات مع ارتقاب الإمكانيات البشرية والمالية، والتنظيمية لتحقيق متطلباته، وأنشطته.

ويتجزأ مخطط العمل، إلى برنامج الأنشطة يتم خلاله ارتقاب الأنشطة السنوية وتحديد الجهات المسؤولة على التنفيذ.

وبموازاة هذا البرنامج، يتم إعداد ميزانية سنوية تحدد بشكل مضبوط تكلفة الأنشطة المرتقبة، والموارد المالية المتوفّرة أو المرتقب تحصيلها خلال السنة المالية المعنية.

التنظيم

من أجل ضمان إنجاز الأهداف، والمنتظرات، والأنشطة المتوقعة، يجب على الجمعية أن تعتمد هيكلًا تنظيميًّا ملائماً لتحقيق ذلك، عبر تدبّير أفضل للموارد البشرية، وتحديد المسؤوليات، والمساطر، وسبل تعبئتها وتسخير الموارد المالية المتاحة... الخ.

دعم الجمعية بالمستخدمين

تعتبر الجمعية تجمع أشخاص، ومقاؤلة في نفس الوقت، ومادام الأمر كذلك، فهي مطالبة باعتماد أحد ثُرُق التدبّير للرفع من مستوى خدماتها من خلال الاعتماد على التطوع، وفي نفس الوقت سن سياسة ملائمة لتشغيل المستخدمين حسب الحاجيات.

التتبع والمراقبة

من أجل ضمان حسن تدبّير الجمعية، وفقاً للأهداف المسطرة في إطار مخطط عملها، من الضروري أن ترتكب الجمعية آليات ملائمة للتّتبع ومرّاقبة الأهداف والأنشطة المبرمجّة والمنجزة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية، بعد تحديد الثغرات المسجلة.

التقييم

يتعلّق الأمر بتحليل نقدٍ للأنشطة المتوقعة والأهداف، ومقارنتها بالإنجازات مع تحديد الأسباب والمشاكل التي حالت دون إنجاز التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية لتجاوز الثغرات المسجلة، وب مجرد انتهاء عملية التقييم، من المفروض أن تبدأ الجمعية دورة جديدة من التخطيط والتنظيم، والتّتبع والمراقبة، والتقييم.

أدوات التسيير الإداري

التعريف

يقصد بالتسخير الإداري للجمعية مجموع العمليات والأدوات التي تعتمد لها لرفع من جودة تسييرها، والعمل بشفافية، سعياً نحو تعزيز مصداقيتها تجاه محیطها.

أدوات التسيير

من أهم أدوات التسيير المعتمدة في تسيير الجمعيات :

محضر الاجتماع

هو أداة لتدوين المداولات والقرارات المتخذة في جموعات التداول (الجمع العام واجتماعات المجلس الإداري) أو في الاجتماعات العاديّة التي تعقدّها مع الشركاء أو الآخرين.

لذا فإن أول ما يجب أن يتذكّره محرر المحضر هو أن مسيري الجمعية هم في أمس الحاجة للرجوع إلى المحضر للاطلاع على

إلى الاغياد تعتبر مرأة تجسداً مصداقية الجمعية، ومادام الأمر كذلك، يجب إعدادها بكامل العناية والدقة.

ويتضمن سجل المراسلات أساساً ما يلي :

● التاريخ ؛

● الرقم الترتيبي ؛

● الغرض ؛

● الجهة الصادرة عنها المراسلة ؛

● الإمضاء .

■ الهاتف والفاكس

يعتبر الهاتف والفاكس، من بين الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية للاتصال بمحيطها الخارجي. وبالنظر إلى تكلفتها المرتفعة، من المحبذ أن تعتمد الجمعية نظاماً للتتبع والمراقبة، للحد من استعمال هذه الأدوات بشكل مفرط وعشوائي.

■ تسجيل وترتيب الملفات

من بين المهام الأساسية للكاتب العام، السهر على ترتيب الملفات وفق نظام منرن، يتيح إمكانية الحصول على المعلومات الضرورية في أحسن الظروف.

■ أمثلة عن الملفات الإدارية

ملف المستخدمين (الدائرين، المنشطين، المتطوعين) ويتضمن هذا الملف أساساً :

● طلب تشغيل ؛

● السيرة الذاتية للمرشح ؛

● نسخة من الشواهد المهنية المحصل عليها ؛

● صورة من البطاقة الوطنية ؛

● نسخة من شهادة الإزدياد ؛

● وثيقة تبين وصف المهام المرتقب إنجازها من طرف المرشح للمنصب ؛

● سجل العطل الإدارية .

القرارات المتخذة، والارتكاز عليها، عند اتخاذ أي إجراء يهم التسيير. ويتضمن المحضر عادة النقاط التالية :

● تعريف المحضر، أي توضيح نوع الاجتماع وتاريخه ومكانه ؛

● الإشارة إلى مشروعيّة انعقاد الاجتماع بتوفّر النصاب في اجتماع المجلس الإداري ؛

● إدراج مشروع جدول الأعمال ؛

● تلخيص أهم ما دار في المناقشات والمداولات ؛

● القرارات المتخذة، مع تحديد المسؤول عن تنفيذها ؛

● إمضاء الرئيس، والكاتب العام.

■ تقرير حول الأنشطة السنوية

يعتبر هذه الوثيقة وسيلة لإثبات وسندًا لا محيض عنه، يمكن الرجوع إليه للإطلاع على المجهودات التي بذلتها الجمعية في سعيها نحو تحقيق أغراضها، والصعوبات التي حالت دون تحقيق ذلك. وتعتبر هذه الوثيقة كذلك، أدلة لتتبع ومراقبة الأنشطة المبرمجة، فضلاً عن كونها ذاكرة جماعية لتاريخ الجمعية.

ويشتمل تقرير الأنشطة أساساً على ما يلي :

● الفترة الزمنية للتقرير (سنة، ...) ؛

● التذكير بالأهداف والأنشطة المبرمجة ؛

● المنجزات التي حققتها الجمعية خلال فترة محددة ؛

● المشاكل المطروحة، لاسيما تلك التي حالت دون تحقيق الأهداف المسطرة ؛

● خلاصات وتوصيات.

■ المراسلات (الصادرات والواردات)

من الأهمية بمكان تسجيل جميع المراسلات التي توصلت بها الجمعية، أو تلك التي صدرت عنها، حسب تسلسلها الزمني وترتيبها والرجوع إليها عند الاقتضاء، ذلك أن المراسلات الموجهة



ملف المصادقة على المشروع

ويتضمن هذا الملف :

- مقترن المشروع الموجه أساساً إلى الجهات المانحة ؛
- المراسلات مع الجهات المانحة أو الشريك ؛
- نسخة من الصيغة النهائية للمشروع ؛
- اتفاقية الشراكة ؛
- سجل الشرك أو الشركاء ؛
- سجل تتبع إنجاز المشروع وتقديره.

الملف الإداري والمحاسبي

ويتضمن هذا الملف أساساً :

- لائحة لأعضاء المجلس الإداري ؛
- السجلات المحاسبية ؛
- وثائق الإثبات ؛
- تقارير حول الوضعية المالية ؛
- الميزانية ؛
- كشف البنك.

وكذا مختلف الملفات الأخرى حسب الحاجيات (ملف الأعضاء، ملف المكالمات الهاتفية...).

الصندوق

"صندوق الجمعية" هو عبارة عن مبلغ نقدي لا يتجاوز عادة ألف درهم. تضعه الجمعية رهن إشارة المدائم لتغطية المصارييف اليومية البسيطة للجمعية التي قد لا تتعذر خمسين درهماً (حسب مصارييف كل جمعية)، دون اللجوء إلى أمين المال. ويختضن تسوييره لقواعد وضوابط التسيير المالي للجمعية (سجل، وثائق إثبات، وضعية مالية...).

مركز التوثيق

تكمن أهمية إحداث مركز التوثيق بالجمعية في إمكاناته في تلبية حاجيات أعضائها من الإخبار والتكون، والاضطلاع على



إرشادات عملية

المراحل التحضيرية لأدوات الجمعية

تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة ل توفير حظوظ المشروع الجمعوي لذا من المحبذ ان يربط مؤسسو الجمعية علاقات فيما بينهم لتحديد مجموعة متناسق، وقد اجتماعات تمهدية من أجل :

1/ دراسة فكرة المشروع الجمعوي مما يستلزم الإجابة على العديد من التساؤلات المطروحة منها :

● حاجيات المشروع الجمعوي ؟

● الموقع والفئات المستهدفة ؟

● الموارد والوسائل المتوفرة وتلك التي يتبعن تعبئتها وحشدها من أجل تحقيق الأغراض المنتظرة.

2/ تحسيس المسؤولين بأهمية العمل الجمعوي وخصوصياته، ومقوماته ونجاحه، وحقوق وواجبات الأعضاء.

3/ الاتفاق حول مشروع نظام أساسي بعد إعداده من طرف خبير مختص.

4/ تعيين لجنة تتشكل بين الأعضاء المعنيين وتتكيفها بإجراء الاتصالات اللازمة لعقد وتنظيم الجمع العام

ملاحظات وتجهيزات

1/ يعتبر الجمع العام حدثا هاما في الحياة الديمقراطية والتشاركية للأعضاء فهي مناسبة للاختبار وتقديم الحساب واتخاذ القرارات المصيرية التي ترهن مستقبل الجمعية. لذا يتبعن تحضيره بكامل العناية والدقة لتوفير حظوظ أوفر لنجاحه.

2/ ومن المحبذ استغلال هذه الفرصة، لإبراز أهمية العمل الجمعوي وإشاعة قيمه ومبادئه، ومقومات نجاحه.

